التاج

التاج الجامع للأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي

وعليه

غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

الجزء الخامس

حقوق الطبع كلها محفوظة للمؤلف

[الطبعة الثانية]

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ(١) وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ تَعَالَى(٢). عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شُبَيْبٍ السَّبَأِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ(٣) بَعَثَ اللهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ(٤) وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ(٥) وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ(٦) وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ(٧). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٨).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ اللهَ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا(٩) فَذٰلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ(١٠) وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ(١١) وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذٰلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ(١٢) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ(١٣) وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا(١٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١٥).

نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ.

---

(١) بإرادة الله تعالى. (٢) فكل ذنب يقع مغفورا له إذا شاء الله تعالى إلا إذا كفر نعوذ بالله من هذا.
(٣) عقب صلاته وإن قدم عليه كلمات السلام السابقة والاستغفار، والمراد قبل كلام دنيوى.
(٤) المسلحة كرحمة أصلها القوم المسلحون لحفظ الثغور، والمراد هنا جمع من الملائكة يحفظونه إلى الصباح.
(٥) أى للجنة. (٦) أى مهلكات. (٧) وكان ثوابها كثواب عتق عشر رقاب مؤمنات.
(٨) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن ومن هذا اتخذها الصوفية رضى الله عنهم فى ختم الصلاة بالتكبير صباحا ومساء. (٩) وهذا لا ينافى تكرير كل منها ثلاثا وثلاثين السابق فى حديث: ذهب أهل الدثور بالأجور فى الذكر عقب الصلاة. (١٠) مجموع قوله عقب الفرائض الخمس. (١١) بالتضعيف الذى هو جعل الحسنة عشرا والقول عقب الصلاة هو الخصلة الأولى وما يقوله عند النوم هو الخصلة الثانية.
(١٢) يعدها على يده. (١٣) أى الذكر المذكور فى الخلة الأولى. (١٤) وفى نسخة: حاجة، وقوله يقولها أى الكلمات المذكورة فى الخلة الثانية. (١٥) بسند صحيح.